

Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الموارد التي يقترح الأمين العام اعتمادها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	٩٣ ١٨٢ ١٠٠ دولار
الموارد المأذون بها للفترة من ١ تشرين أول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
الاحتياجات الإضافية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٦٨ ١٨٢ ١٠٠ دولار
الموارد التي توصي اللجنة الاستشارية باعتمادها للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧	٩١ ٨١١ ٢٠٠ دولار



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - سيترتب على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٤٤ و ٥٧ و ٦٣ أدناه تخفيض قدره ٩٠٠ ٣٧٠ ١ دولار في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/560). وقد قدّمت اللجنة الاستشارية توصيات وملاحظات بشأن مسائل معيّنة، حسب الاقتضاء، في الفقرات الواردة أدناه.

٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، بممثلين عن الأمين العام قدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية، اختُتمت برودود خطية وردت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - أنشأ مجلس الأمن، في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (البعثة، أو بعثة دعم نظام العدالة) بوصفها بعثة متابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (بعثة تحقيق الاستقرار) لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبذلك، قرر المجلس الأمن أن البعثة ينبغي أن تتألف من عدد يصل إلى سبع من وحدات الشرطة المشكلة أو ٩٨٠ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و ٢٩٥ من فرادى ضباط الشرطة لهذه الفترة الأولية (القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، الفقرة ٥). وقرر أيضا أن تكلف البعثة بمساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي؛ ومواصلة دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها؛ والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٤ - ونص قرار مجلس الأمن أيضا على ما يلي: (أ) أن يتأسس البعثة ممثل خاص للأمين العام يضطلع أيضا بدور في بذل المساعي الحميدة والدعوة على المستوى السياسي؛ (ب) أن يؤدي فرادى ضباط الشرطة البالغ قوامهم ٢٩٥ ضابطا، بعد خفض القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي البالغ ١٠٠١ ضابطا، دورا هاما في تنفيذ الأولويات الواردة في الخطة الاستراتيجية لتطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛ (ج) أن يؤدي الأفراد المقدمون من الحكومات البالغ عددهم ٣٨ فردا دورا هاما في إشراك الشرطة الوطنية الهايتية إشراكا تاما في الجهود الرامية إلى تعزيز تنظيم مديرية إدارة السجون؛ (د) أن جهود البعثة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من العنف الأهلي والمشاريع السريعة الأثر، ستكون جزءا من استراتيجية تهدف إلى تحقيق انتقال متواصل وتدرجي إلى الجهات الفاعلة في مجال التنمية (المرجع نفسه، الفقرات ٧-١١).

٥ - وطلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام إنجاز تقرير تقييمي قبل ٣٠ يوما من انتهاء الولاية الأولية للبعثة وأن يحدد التقرير استراتيجية خروج متوقع مدتها سنتان تكون جيدة الإعداد وذات نقاط مرجعية واضحة للانتقال إلى وجود تابع للأمم المتحدة في هايتي لا يتصل بحفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

٦ - ولم توافق الجمعية العامة على الموارد اللازمة لبعثة دعم نظام العدالة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في قرارها ٣٠٢/٧١ بشأن تمويل بعثة تحقيق الاستقرار وهي البعثة السلف لبعثة دعم نظام العدالة، على أمل

أن يقدم الأمين العام ميزانية البعثة للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين (A/72/560، الفقرة ١٣٧).

٧ - ومن أجل تلبية الاحتياجات الفورية للبعثة، قام المراقب المالي، في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بالتماس موافقة اللجنة الاستشارية على تلبية الاحتياجات الأولية من الموارد اللازمة لتمويل أنشطة بدء العمل في البعثة للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٢٨٠ ٢٩ دولار. وأذنت اللجنة لاحقاً للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار لتلك الفترة. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الميزانية المقترحة للبعثة لتلك الفترة تأخذ في الاعتبار المبلغ الذي أذنت به اللجنة.

ثالثاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

ألف - الولاية والنتائج المقررة

٨ - يشير الأمين العام إلى أن البعثة مكلفة بمساعدة مجلس الأمن على تحقيق هدف عام يتمثل في مساعدة حكومة هايتي في دعم وتطوير الشرطة الوطنية الهايتية؛ وتعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي، بما في ذلك قطاعا العدالة والإصلاحات؛ والنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال الرصد والإبلاغ والتحليل. والإنجازات المتوقعة من البعثة منظمة ضمن اقتراح الأمين العام في إطار أربعة عناصر هي: الأمن والاستقرار؛ والشؤون السياسية وسيادة القانون؛ وحقوق الإنسان؛ والدعم، وهي عناصر مستمدة من ولاية البعثة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

افتراضات التخطيط ومبادرات دعم البعثة

٩ - يوضح الأمين العام أن العناصر الفنية في البعثة (الأمن والاستقرار؛ والشؤون السياسية وسيادة القانون؛ وحقوق الإنسان) ستقوم بالعمل معاً كفريق من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الشاملة للبعثة المتمثلة في زيادة الكفاءة المهنية والمساءلة في المؤسسات الهايتية الرئيسية لسيادة القانون. وستستخدم البعثة، من خلال قيادتها السياسية، دورها فيما يتعلق بالمساعي الحميدة تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية لتحقيق أهدافها في تنفيذ الولاية، مما يزيد من أثرها إلى أقصى حد على الرغم من وجودها المحدود نسبياً (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

١٠ - ويشير الأمين العام إلى أن هيكل ملاك الموظفين المقترح للبعثة مصمم بحيث يمكن البعثة من تنفيذ ولايتها على نحو فعال. وتستند الميزانية المقترحة إلى عدد من الافتراضات الرئيسية، أهمها أنه سيجري الحفاظ على بيئة سياسية مستقرة نسبياً خلال الفترة المالية، وأن حكومة هايتي ستظل لديها الإرادة اللازمة للأخذ بإصلاحات رئيسية، استناداً إلى العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الميزانية تستند إلى افتراض مفاده أن التحسن التدريجي للحالة الاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يزيد من قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات وإدارتها وأن كياناتها الرائدة في القطاع الخاص ستعاون على نحو بناء وستدعم تحسين وظائف الدولة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧).

الأفرقة المتنقلة

١١ - يوضح الأمين العام أنه، بغية توسيع نطاق التوعية السياسية للبعثة، ونظرا للتركيز المتوقع لأفراد البعثة العاملين في العاصمة، سيكون للبعثة أفرقة مؤلفة من أفراد ذوي خبرة في مجالات الشؤون السياسية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وذلك في إطار هيكل ملاك موظفيها الأساسي. وسيطلب من هذه الأفرقة المتنقلة السفر إلى جميع المناطق التسع خارج بور - أو - برنس للاضطلاع بالأنشطة المقررة، بما في ذلك الدعوة والرصد ودور الإنذار المبكر بطريقة محددة الأهداف (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

١٢ - ويشمل هيكل البعثة بالتالي وحدة الأفرقة المتنقلة التي أنشئت لتنسيق وتيسير النشر العادي للأفرقة ذات الخبرات المتكاملة في تسع مقاطعات خارج بور - أو - برنس، وسيتم ذلك بالاعتماد على موظفين من أقسام الشؤون السياسية والعدل والإصلاحات وحقوق الإنسان. وستضطلع هذه الأفرقة بمهام الرصد والإنذار المبكر، وسوف تؤدي دورا في مجال التوعية والدعوة على الصعيد السياسي لدى الشرائح الرئيسية في المجتمع ولدى صانعي القرار على الصعيدين المحلي والإقليمي (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٨ و ٧٩).

١٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مفهوم الأفرقة المتنقلة يرتبط بالهدف الأساسي لنشر البعثة باعتبارها بعثة صغيرة نسبيا ذات أثر خفيف ووجود ميداني محدود حيث ستركز الوجود المدني في اثنين من المباني القائمة في بورت - أو - برانس. وأبلغت اللجنة أيضا أنه على الرغم من أن ضباط شرطة الأمم المتحدة سيعملون في مواقع مشتركة لمفوضيات الشرطة الوطنية الهايتية العشر وأن أربعاً من وحدات الشرطة المشكلة سيتم نشرها إلى أربع مناطق خارج منطقة بورت - أو - برانس الحضرية، فإن العنصر المدني الفني يتوقع أن يسافر إلى كل منطقة ما لا يقل عن مرتين في الشهر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الفريق المتنقل يتيح الأخذ بنموذج أكثر مرونة ويهدف إلى استخدام موارد البعثة لمعالجة تحديات سياسية وإمائية محددة في كل موقع، وهي تحديات تختلف من منطقة إلى أخرى.

١٤ - وفي ضوء الطابع المبتكر لمفهوم الأفرقة المتنقلة ضمن بعثات حفظ السلام، تثق اللجنة الاستشارية بأن تقرير الأداء الأول للبعثة سيتضمن تقييما مبكرا للتطبيق العملي لهذا المفهوم وفعاليتها العامة في تنفيذ الولايات.

التنسيق والشراكات على الصعيد الإقليمي

١٥ - ترد معلومات عن التعاون المقرر مع المنظمات الإقليمية في الفقرة ١٨ من التقرير. ويوضح الأمين العام أيضا أن الهدف الأساسي للبعثة سيتمثل في النقل التدريجي للمهام الأساسية المتصلة بسيادة القانون وحقوق الإنسان والمهام الأمنية إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين بما في ذلك حكومة هايتي، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن قيادة البعثة ستعمل أيضا بالتشاور الوثيق مع المبعوثة الخاصة للأمين العام لهايتي، لضمان التنسيق الوثيق للأنشطة المتصلة بالكوليرا (المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٠).

باء - الاحتياجات من الموارد

١٦ - تبلغ الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مبلغا إجماليه ١٠٠ ١٨٢ ٩٣ دولار، يشمل موارد قدرها ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أذنت بها

اللجنة الاستشارية للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ١٨٢ ٦٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويشمل مجموع التقديرات للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مبلغ ٢٧٩ ٨٠٠ ٣٤ دولار لأفراد الشرطة؛ و ٨٠٠ ٨٣٤ ٢٦ دولار للموظفين المدنيين؛ و ٥٠٠ ٠٦٧ ٣٢ دولار للتكاليف التشغيلية، و ٩٠٠ ٨٣٤ ٢ دولار للإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (المرجع نفسه، ثانيا، ألف).

الاحتياجات من الموظفين

١٧ - تغطي الميزانية المقترحة تكاليف نشر ٢٩٥ من أفراد شرطة الأمم المتحدة، و ٩٨٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و ١٦٠ من الموظفين الدوليين، و ١٨٥ من الموظفين الوطنيين، و ٦ من متطوعي الأمم المتحدة، و ٣٨ من الأفراد المقدمين من الحكومات، بما يتماشى مع المستويات التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧).

أفراد الشرطة

١٨ - تبلغ الاحتياجات المقترحة لأفراد الشرطة أثناء الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٧٩ ٣٤ دولار يتضمن ٣٠٠ ٢٩٤ ١٢ دولار لأفراد شرطة الأمم المتحدة و ٥٠٠ ٩٨٥ ٢١ دولار لأفراد وحدات الشرطة المشكلة.

١٩ - ومن أجل نشر العدد المطلوب من ضباط شرطة الأمم المتحدة البالغ ٢٩٥، طبق معدل شغور قدره ٥ في المائة، يأخذ في الاعتبار تناوب و/أو تركز ضباط الشرطة الجدد، وقدرة البعثة على التوظيف من ضباط شرطة الأمم المتحدة الذين كانوا قد نُشروا سابقا إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويوضح الأمين العام أيضا أن الاعتماد المرصود لوحدة الشرطة المشكلة يعكس الاحتياجات المتعلقة بنشر ٩٨٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وتم تطبيق معدل شغور نسبته ١ في المائة، أيضا مع مراعاة التناوب و/أو التركز المتوقع لضباط الشرطة.

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة لأفراد الشرطة.

الموظفون المدنيون

٢١ - تبلغ الاحتياجات المقترحة للموظفين المدنيين خلال فترة الميزانية ٨٠٠ ٨٣٤ ٢٦ دولار، وتشمل ما يلي: (أ) الاحتياجات المرتبطة بالتكاليف العامة للموظفين بالنسبة لـ ١٦٠ من الموظفين الدوليين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (١٠٠ ٢٦٣ ١٦ دولار)؛ (ب) المرتبات وما يتصل بها من التكاليف العامة للموظفين بالنسبة لـ ١٨٥ من الموظفين الوطنيين للفترة نفسها (٦٠٠ ٧١٦ ٢ دولار)؛ (ج) الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف متطوعي الأمم المتحدة الستة المقترحين خلال فترة الميزانية بأكملها (٤٠٠ ٣٠٨ دولار)؛ (د) المرتبات وما يتصل بها من التكاليف العامة للموظفين بالنسبة لـ ١٦٠ من الوظائف الدولية المؤقتة و ١٨٥ من الوظائف الوطنية المؤقتة لفترة شهرين ونصف تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(٨٠٠ ٩٥١ ٥ دولار)؛ (هـ) الاحتياجات اللازمة لنشر ٣٨ من الأفراد المقدمين من الحكومات لفترة الميزانية بأكملها (٩٠٠ ٥٩٤ ١ دولار).

٢٢ - ويرد وصف مفصل للتغييرات المقترحة في ملاك الموظفين في إطار كل عنصر في الفقرات ٢٤-١٣٥ من تقرير الأمين العام، الذي يرد موجز له في الجدول ١.

الجدول ١

الموارد المالية

الموظفون الدوليون ^(١)	الموظفون الوطنيون ^(٢)	متطوعو الأمم المتحدة	الأفراد المقدمون من الحكومات	المجموع
التوجيه التنفيذي والإدارة				
١٦	١٦	٣	—	٣٥
العناصر				
الأمّن والاستقرار				
٢١	١٠	—	—	٣١
الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨				
الشؤون السياسية وسيادة القانون				
٢٢	٣٧	—	٣٨	٩٧
الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨				
حقوق الإنسان				
٩	٩	٣	—	٢١
الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨				
الدعم				
٩٢	١١٣	—	—	٢٠٥
الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨				
١٦٠	١٨٥	٦	٣٨	٣٨٩
المجموع				

(أ) مُولت جميع وظائف الموظفين الدوليين والوطنيّين من المساعدة المؤقتة العامة لفترة الشهرين ونصف الشهر الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار سلطة الالتزام التي أذنت بها اللجنة الاستشارية. ويقترح أن تُنشأ كوظائف عادية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(ب) بمن فيهم الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة.

معدلات الشغور

٢٣ - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بمعدلات الشغور المطبقة على مختلف فئات الموظفين المدنيين، تشمل المعدلات المختلفة تلك المطبقة على الموظفين الوطنيّين والدوليين الممولة وظائفهم من سلطة الالتزام الأولية والذين نُشروا مؤقتاً في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن متوسط معدل الشغور المتوقع للفترة الأولية البالغة مدتها شهرين ونصف تبلغ ٣٢ في المائة تقريباً في جميع فئات الموظفين، استناداً إلى تضافر جهود التوظيف، على أن يتم شغل جميع الوظائف تقريباً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وعلى هذا الأساس، يقترح

تطبيق معدل شغور موحد نسبته ٥ في المائة لجميع فئات الموظفين المدنيين في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع الوظائف يجري شغلها من خلال عملية توظيف تنافسية يلتزم بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. واستطاعت البعثة ملء العديد من الشواغر في وقت قصير، حيث أعلن عن الوظائف في نظام إنسبيرا في منتصف آب/أغسطس ٢٠١٧، وأنشئت قدرات مكرسة في مقر الأمم المتحدة للتعجيل بتعيين فريق متقدم بالغ الأهمية وذلك قبل سلطة الالتزام التي أذنت بها اللجنة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفي وقت لاحق، تم إنشاء باقي الوظائف والإعلان عنها. وترتب على العملية تعبئة مكاتب الأمانة العامة ذات الصلة والمديرين المكلفين بالتعيين لإدارة مجموع عدد الوظائف البالغ ٣٥١ وظيفة. وتم الإعلان عن الوظائف الوطنية وشغلها محليا بمساعدة فريق متخصص في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في حين اضطلعت شعبة الموظفين الميدانيين في إدارة الدعم الميداني في مقر الأمم المتحدة بعملية التعيين في الوظائف الدولية.

٢٦ - وفيما يتعلق بالأفراد المقدمين من الحكومات، أبلغت اللجنة الاستشارية أن جميع الوظائف الـ ٣٨ كانت قد شُغلت تماما في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إذ استطاعت البعثة تعيين أفراد مقدمين من الحكومات كانوا يعملون سابقا في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأبلغت اللجنة كذلك بأن معدل الشغور المقترح البالغ ٥ في المائة لهذه الفئة من الموظفين سوف يطبق لأغراض التمويل لكي تُؤخذ في الاعتبار نسب تناوب الموظفين وتناقضهم الطبيعي خلال الفترة.

٢٧ - وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية على معدلات الشغور الفعلية المحدثة للموظفين المدنيين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وهي كالتالي: ٤٠,٦ في المائة للموظفين الدوليين؛ و ٢٩,٨ في المائة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية؛ و ٢٢,٥ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة. وتكرر اللجنة الإعراب عن رأيها بأن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشغور الفعلية. ولذا توصي اللجنة بتطبيق معدل شغور قدره ١٠ في المائة للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة على تقديرات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وينبغي تعديل أي تكاليف تشغيلية تبعا لذلك.

٢٨ - وترد في الفقرات أدناه تعليقات بشأن الاحتياجات من الموظفين في إطار الأقسام المحددة.

قسم بناء القدرات

٢٩ - يبين الأمين العام أن ملاك الموظفين المقترح لقسم بناء القدرات سيتألف من كبير مستشاري شؤون شرطة الأمم المتحدة/كبير مستشاري شؤون الإصلاح (ف-٥)، وموظف واحد للشؤون المالية وشؤون الميزانية (ف-٤)، واثنين من المهندسين (١ ف-٤ و ١ ف-٣)، وموظف واحد لشؤون التخطيط من شرطة الأمم المتحدة (ف-٣)، وموظف لشؤون الإصلاح من شرطة الأمم المتحدة (ف-٣)، واثنين من موظفي نظم المعلومات (ف-٣)، وموظف واحد للوجستيات (ف-٣)، وموظف واحد لشؤون النقل (ف-٣)، وموظف واحد لشؤون إدارة المعلومات (ف-٣)، وموظف واحد لشؤون إدارة المرافق (ف-٣)،

وموظف واحد لشؤون الاتصالات (ف-٣)، وموظف واحد لشؤون الموارد البشرية (ف-٣)، ومساعد إداري واحد (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤).

٣٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه من أجل دعم تطوير الشرطة الوطنية الهايتية ومهنتها بما يتماشى مع المجالات ذات الأولوية البالغ عددها ٢٥ المبينة في خطتها الإنمائية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي وضعت صيغتها النهائية وصدرت في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتبر من الضروري إنشاء قدرات مدنية إضافية. وتعكس الاحتياجات الإضافية من الموظفين الاحتياجات المرتبطة بتطوير القدرات الإدارية للشرطة الوطنية الهايتية حيث أن الخبرات المحددة لا تتوافر بسهولة في هايتي. ويُقترح توفير تلك القدرات عن طريق أفراد مدنيين في إطار عنصر الشرطة التابع للبعثة.

٣١ - وزودت اللجنة الاستشارية أيضا بوصف للوظائف التي يتضمنها قسم بناء القدرات، وترى أن بعض المهام المقترحة لهذا القسم ينبغي أن تكون متاحة محليا، ولا سيما بعض الوظائف والقدرات المتعلقة بنظم المعلومات وإدارة المرافق.

٣٢ - ولا تعترض اللجنة الاستشارية على الموافقة على إنشاء قسم بناء القدرات. غير أن اللجنة ترى أنه لم يتم تبرير جميع الوظائف المقترحة بشكل تام من حيث المسؤوليات وعبء العمل. ولذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء وظيفة موظف لنظم المعلومات (ف-٣) وموظف لشؤون إدارة المرافق (ف-٣). وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة من غير الوظائف وفقاً لذلك.

مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية

٣٣ - يشير الأمين العام إلى أن ملاك الموظفين المقترح لمكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية يتألف من نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية (مد-٢)، وكبير موظفين واحد لشؤون الانتخابات (ف-٥)، وموظف واحد معني بالسياسات والممارسات الفضلى (ف-٤)، ومساعد إداري واحد (من فئة الخدمة الميدانية)، وموظف تنسيق واحد (موظف وطني من الفئة الفنية)، وسائق واحد (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) (المرجع نفسه، الفقرة ٦١).

٣٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن كبير موظفي شؤون الانتخابات سيكون مسؤولاً عن تزويد قيادة البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري بالتحليلات المنتظمة للعملية الانتخابية، وسيساعد بالتالي في مواصلة تعزيز القدرات الوطنية والملكية الوطنية للعملية الانتخابية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن كبير موظفي شؤون الانتخابات سيتفاعل بصورة نشطة مع المؤسسات الانتخابية والتشريعية في هايتي دعماً لإجراء مراجعة مستنيرة للقوانين الانتخابية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن استمرار المشاركة النشطة من جانب البعثة في العملية الانتخابية لازم لكفالة القيام بعملية ذات مصداقية تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

٣٥ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن البعثة مكلفة بتعزيز سيادة القانون والشرطة الوطنية الهايتية والمشاركة في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتحليلها، على النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه. وفي حين لا تعترض اللجنة من حيث المبدأ على إنشاء وظيفة كبير موظفي شؤون الانتخابات

(ف-٥)، فإنها تتوقع أن تتم موافاة الجمعية العامة، عندما يحل موعد نظر الجمعية في تقرير الأمين العام، بمزيد من التفاصيل بشأن الكيفية التي سيساعد بها شاغل الوظيفة في تحقيق أهداف البعثة.

دائرة حقوق الإنسان

٣٦ - يوضح الأمين العام أن ملاك الموظفين المقترح لدائرة حقوق الإنسان يضم الموظف الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان (مد-١)، وموظفاً واحداً أقدم لشؤون حقوق الإنسان (ف-٥) ليضطلع أيضاً بدور المدافع عن حقوق الضحايا تماشياً مع اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818/Corr.1 و A/71/818/Add.1)، و ١٢ موظفاً لشؤون حقوق الإنسان (٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ٢ من الموظفين الفنيين الوطنيين، ٣ من متطوعي الأمم المتحدة)، واثنين من الموظفين المعاونين لشؤون حقوق الإنسان (من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين)، وموظف مساعد لشؤون حقوق الإنسان (من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين)، ومساعدين اثنين لشؤون حقوق الإنسان (من فئة الخدمات العامة الوطنية)، ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة الوطنية)، ومساعد فريق (من فئة الخدمات العامة الوطنية) (A/72/560، الفقرة ٩٢).

٣٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف الوظائف الأربع للمدافعين عن حقوق الضحايا الذين سيوزعون على أربع بعثات لحفظ السلام، وفقاً للمقترح الوارد في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، سيتم استيعابها ضمن الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، يتولى هذه المسؤولية موظفون موجودون من قبل، حيث يجمعون بينها وبين مهامهم الأخرى.

٣٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف بمهام المدافع عن حقوق الضحايا تم عقب افتتاح البعثة الجديدة مباشرة لضمان استمرارية تأدية المسؤوليات ذات الصلة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الترتيب الذي يتم في إطاره الجمع بين هذه المسؤوليات وبين مهام وظائف أخرى سيظل قيد الاستعراض وسيتم تكييفه وفقاً للاحتياجات الفعلية على الأرض.

٣٩ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تقرير الأمين العام بشأن موضوع متصل هو التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا (A/72/373)، والذي يشار فيه إلى أنه سيتم استيعاب التكاليف ذات الصلة بهذه الوظائف ضمن ميزانيات البعثات للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن أي موارد متعلقة بمهام مساعدة الضحايا في البعثات الميدانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ سيتم عرضها في الميزانيات المقترحة ذات الصلة لتتوزع فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة. وترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها بخصوص هذا الموضوع في تقريرها ذي الصلة (A/72/7/Add.27).

٤٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يستمر تمويل وظيفة كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان (ف-٥)، الذي يضطلع أيضاً بدور المدافع عن حقوق الضحايا، في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وحدة الموارد المالية والأداء المالي

٤١ - يضم ملاك الموظفين المقترح لوحدة الموارد المالية والأداء المالي رئيس وحدة المالية والميزانية (ف-٤)، وثلاثة موظفين لشؤون المالية والميزانية (موظف واحد برتبة ف-٣ وموظفان من فئة الخدمة الميدانية)، واثنين من كبار المساعدين للشؤون المالية والميزانية (فئة الخدمات العامة الوطنية)، وأربعة مساعدين لشؤون المالية والميزانية (موظف واحد من فئة الخدمة الميدانية و ٣ موظفين من فئة الخدمات العامة الوطنية) (A/72/560، الفقرة ١٠٩).

٤٢ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه في إطار توحيد عمليات إعداد كشوف مرتبات جميع الموظفين الوطنيين والأفراد النظاميين الموجودين في البعثات، ستقدم خدمات كشوف المرتبات للموظفين الوطنيين والأفراد النظاميين في البعثة بواسطة مكتب الدعم المشترك في الكويت بصفة مؤقتة (A/72/560، الفقرة ١١٠). وبالتالي، سيكون هناك وظيفتان مقرهما الكويت، واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (فئة الخدمة الميدانية) وواحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (فئة الخدمات العامة الوطنية).

٤٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مقترح تجهيز معاملات مرتبات البعثة بواسطة مكتب الدعم المشترك في الكويت يتسق مع النمط المتبع في توزيع المسؤوليات، وأن مكتب الدعم قد أنشئ لضمان الأداء الفعال لخدمات كشوف المرتبات على نطاق سائر البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الاستشارية بتعليقاتها بشأن الطلبات المماثلة التي نُظر فيها في سياق المقترحات المتصلة بملاك موظفي مكتب الدعم المشترك في الكويت، وهي في حين لا تعترض من حيث المبدأ على ترتيب مؤقت كهذا، تكرر التذكير بأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف، يجب الحصول على موافقة الجمعية أولا قبل إجراء أي تغييرات على النموذج الحالي أو المستقبلي لتقديم الخدمات (انظر A/72/7، الفقرة ثانيا-٣٢، و A/72/7/Add.10، الفقرة ٥٨). وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (من فئة الخدمات العامة الوطنية) في مكتب الدعم المشترك في الكويت كتدبير مؤقت، وذلك لأن عبء العمل المتولد عن كشوف مرتبات البعثات الأصغر يكون أقل حجما. وينبغي تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة وفقا لذلك.

٤٤ - ورهنا بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٢٧ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٣ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التغييرات في ملاك الموظفين وعلى الموارد المطلوبة فيما يتصل بالموظفين المدنيين.

الاحتياجات التشغيلية

٤٥ - تبلغ التكاليف التشغيلية المقترحة خلال فترة الميزانية ٣٢ ٠٦٧ ٥٠٠ دولار، وهي تتألف من تكاليف: (أ) الخبراء الاستشاريين (٢٥٥ ٦٠٠ دولار)؛ (ب) السفر في مهام رسمية (١ ١٦٠ ٠٠٠ دولار)؛ (ج) المرافق والبنية التحتية (٩ ٠٥٢ ٩٠٠ دولار)؛ (د) النقل البري (١ ١١٩ ٤٠٠ دولار)؛ (هـ) العمليات الجوية (٦ ٥٥٣ ٤٠٠ دولار)؛ (و) الاتصالات (٢ ٤٧١ ٣٠٠ دولار)؛ (ز) تكنولوجيا المعلومات (١ ١٧٢ ٢٠٠ دولار)؛ (ح) الخدمات واللوازم الطبية (٤٢٦ ٠٠٠ دولار)؛ (ط) اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٨ ٨٥٦ ٧٠٠ دولار)، بما يشمل ٣ ٤٨٠ ٦٠٠ دولار للأنشطة البرنامجية الأخرى (انظر الفقرتين ٥٢ و ٥٣ أدناه)؛ (ي) المشاريع السريعة الأثر (١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار). وترد في الفقرات التالية ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن عناصر محددة في الميزانية التشغيلية.

الخبراء الاستشاريون

٤٦ - يقترح الأمين العام احتياجات من الموارد بمبلغ ٦٠٠ ٢٥٥ دولار للخبراء الاستشاريين للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وذلك بواقع ٢٠٠ ١٧٧ دولار للاستشاريين في مجالات غير التدريب و ٤٠٠ ٧٨ دولار لاستشاريي التدريب. ويشير الأمين العام إلى أن الاعتماد المرصود تحت هذا البند يعكس الاحتياجات المتعلقة بالخدمات الاستشارية لتقديم الدعم التقني إلى منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وتوفير المشورة التقنية للبعثة في دعمها لتنفيذ خطة التطوير الاستراتيجية للشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٤٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين المستعان بهم لتقديم التدريب تُعزى إلى توفُّع أن تعتمد البعثة بقدر أكبر، لكونها جديدة، على الخبراء الاستشاريين لتدريب موظفيها، على عكس بعثة تحقيق الاستقرار التي كان اعتمادها على الموارد الداخلية.

٤٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة للخبراء الاستشاريين في مجال التدريب مساوية لما كان مقترحا في الأصل لبعثة تحقيق الاستقرار (٤٠٠ ٧٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/787، الفقرة ٦٥)، وتتساءل عن سبب كون المبلغ ذاته مطلوباً لبعثة الأمم دعم نظام العدالة، وهي بعثة متابعة أصغر حجماً. وهي تتساءل أيضاً عن مدى صحة النهج الذي يتم في إطاره الاستعانة بعدد أكبر من الاستشاريين للتدريب، وعن وجود حاجة للتدريب في جميع عناصر البعثة على مدى فترة ثمانية أشهر ونصف. وبناء على هذه الملاحظات، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض بقيمة ٩٠٠ ٢٢ دولار على المبلغ التناسبي المكافئ للمخصص المرصود لفترة سنة واحدة من الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

السفر

٤٩ - يشير الأمين العام إلى أن مبلغ ١ ١٦٠ ٠٠٠ دولار مطلوب للسفر في مهام رسمية في ٩٠٩ ١ رحلات، بواقع ٨٢٧ ١ رحلة داخل منطقة البعثة و ٨٢ رحلة خارج منطقة البعثة. ويوضح الأمين العام أيضاً أن غالبية الرحلات المقررة هي لأنشطة فنية، بما في ذلك الرحلات المقرر أن تقوم بها الأفرقة المتنقلة المشتركة إلى تسع مناطق للقيام بأنشطة التوعية السياسية والدعوة والإنذار المبكر والرصد (انظر الفقرات ١١-١٤ أعلاه). وتشمل احتياجات السفر الموارد اللازمة لقيام ثلاثة أفرقة متنقلة يضم كل منها أربعة أعضاء بما مجموعه ست زيارات لفريق في الشهر إلى إحدى المقاطعات لمدة ثلاثة إلى أربعة أيام (A/72/560، الفقرة ١٦٩).

٥٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الاعتماد المرصود لسفر القيادات العليا للبعثة داخل منطقة البعثة عُرض في إطار العناصر الفنية ضمن المعلومات التكميلية الإضافية باعتباره متصلاً بالمشاورات السياسية والاجتماعات مع القادة الإقليميين والسلطات المحلية (٩ زيارات لموظفين اثنين لمدة ٣ أيام للرحلة الواحدة في المتوسط بتكلفة تقديرية تبلغ ٨٨٢ ٩ دولاراً).

٥١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً العدد الكبير للرحلات المقترح القيام بها إلى خارج منطقة البعثة خلال فترة الميزانية، بقيمة ٤٠٠ ٣٣٩ دولار. واستناداً إلى المبررات المحدودة المقدمة للسفر إلى

خارج منطقة البعثة، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض بنسبة ١٠ في المائة لمجمل المصروفات المقترحة للسفر في مهام رسمية.

الأنشطة البرنامجية والمشاريع السريعة الأثر

٥٢ - يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات من الموارد المقدّرة بـ ٦٠٠ ٤٨٠ ٣ دولار للأنشطة البرنامجية الأخرى للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ هي كالاتي:

الجدول ٢

الاحتياجات للأنشطة البرنامجية الأخرى في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد المخصص لدعم التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات الرئيسية، وفي تشغيل مؤسسات العدالة الرئيسية وهيئاتها الرقابية	٨٧١,١
الاعتماد المخصص لدعم التحسينات في قدرات مديرية إدارة السجون في المجالات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية وتلك المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني	٢٩٧,٠
الاعتماد المخصص لدعم التحسينات في القدرات التشغيلية والمؤسسية للشرطة الوطنية الهايتية	١٠٢٠,٠
الاعتماد المخصص لدعم تعزيز قدرات مكتب حماية المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في ضمان مساءلة المؤسسات الهايتية في مجال حقوق الإنسان	١٢٩٢,٥
المجموع	٣٤٨٠,٦

٥٣ - وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على الأنشطة البرنامجية في الفقرات ١٦٦ إلى ١٨١ من آخر تقرير لها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/71/836).

٥٤ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الاحتياجات المقدّرة من الموارد للمشاريع السريعة الأثر تبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويشير الأمين العام إلى أن البعثة ستهدف، من خلال تنفيذ ما يصل إلى ٣٠ من المشاريع السريعة الأثر، إلى تلبية الاحتياجات من البنى التحتية البسيطة والمعدات اللازمة لمؤسسات العدالة والأمن، مثل مرافق الشرطة المحلية والمحاكم في المقاطعات الإقليمية التسع، وكذلك في بور - أو - برنس (A/72/560)، الفقرات ١٥٧-١٥٩).

٥٥ - وعند الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بتفاصيل الاحتياجات المقترحة من الموارد للمشاريع السريعة الأثر على النحو المبين في الجدول ٣. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن توزيع التكاليف حسب فئات التكلفة لكل مشروع ليس معروفا في هذه المرحلة.

الجدول ٣

تحليل الاحتياجات المقترحة للمشاريع السريعة الأثر.

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	أنشطة
	العنصر ١، الأمن والاستقرار
	الإنجاز المتوقع ١-١: تحسين البيئة الأمنية في جميع أرجاء هايتي
٣٠٠ ٠٠٠	النتائج: تنفيذ ٩ مشاريع سريعة الأثر لإدخال تحسينات طفيفة على الهياكل الأساسية وتوفير المعدات للمؤسسات المعنية بسيادة القانون
	العنصر ٢: الشؤون السياسية وسيادة القانون
	الإنجاز المتوقع ١-٢: تعزيز تولى الجهات الوطنية زمام الأمور من خلال الاستمرار في عملية بناء المؤسسات القائمة على تعزيز سيادة القانون
٣٠٠ ٠٠٠	النتائج: تنفيذ ٩ مشاريع سريعة الأثر لإدخال تحسينات طفيفة على الهياكل الأساسية وتوفير المعدات لمؤسسات العدالة:
	الإنجاز المتوقع ٢-٤: إدخال تحسينات على قدرات مديرية إدارة السجون الإدارية وعلى قدراتها التنظيمية والتنفيذية، بما في ذلك تحسينات في الظروف السائدة داخل السجون
٣٠٠ ٠٠٠	النتائج: تنفيذ ٩ مشاريع سريعة الأثر من أجل إدخال تحسينات طفيفة على الهياكل الأساسية وتوفير احتياجات المؤسسات الإصلاحية من المعدات
٦٠٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي: الشؤون السياسية وسيادة القانون
	العنصر ٣: حقوق الإنسان
	الإنجاز المتوقع ٣-٢: تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المتمثلة في مكتب حماية المواطنين، في العمل كآلية مستقلة وموثوقة بما للمساءلة في مجال حقوق الإنسان
١٠٠ ٠٠٠	النتائج: تنفيذ ٣ مشاريع سريعة الأثر من أجل إدخال تحسينات طفيفة على البنى التحتية وتوفير المعدات لمؤسسات حقوق الإنسان
١ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع

٥٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ للبعثة السكف، ألا وهي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تضمنت مبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج الحد من العنف المجتمعي، ومبلغ ٤ ٤٣٥ ٥٠٠ دولار للأنشطة البرنامجية الأخرى. وأبلغت اللجنة بأن سلطة الالتزام الممنوحة لبعثة تحقيق الاستقرار لفترة الأشهر الستة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لم تتضمن أي مخصصات لبرنامج الحد من العنف المجتمعي أو أي أنشطة برنامجية أخرى، وأن تلك البعثة كانت تحتفظ بفريق صغير لتجهيز تقارير التنفيذ النهائية وإدارة تصفية الالتزامات المفتوحة لبرنامج الحد من العنف المجتمعي ولغيره من الأنشطة البرنامجية، وأن أي أنشطة غير منتهية متصلة بالبرنامج سُنقل إلى فريق بعثة دعم نظام العدالة. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه لن يُنقل إلى البعثة الجديدة سوى أنشطة التصفية البسيطة التي قد تكون غير منتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يكون الانتهاء الفعلي لموارد برنامج الحد من العنف المجتمعي التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي منعكسا في تقرير الأداء النهائي للفترة المنتهية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٧ - ورهنا بالتوصيات الواردة في الفقرات ٢٧ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٨ و ٥١ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المطلوبة للتكاليف التشغيلية.

مسائل أخرى

٥٨ - يطلب الأمين العام موافقة الجمعية العامة على أن تستخدم البعثة الحساب الخاص لبعثة تحقيق الاستقرار (A/72/560، الفقرة ١٧٨ (أ)). وفي سياق النظر في تمويل بعثة تحقيق الاستقرار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أوصت اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، مقسما إلى أنصبة مقرر، للإنفاق على تلك البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأوصت أيضا بأن يقيّد لحساب الدول الأعضاء الرصيد الحر البالغ ٦٠٠ ٣٥٠ ٢٥ دولار فيما يتصل بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى جانب الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٢٠٠ ١٥٨ ١٥ دولار (A/71/836/Add.12، الفقرتان ٢٠ و ٢١).

٥٩ - وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ٣٠٢/٧١، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على بعثة تحقيق الاستقرار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن اقتراح أن تواصل بعثة المتابعة، التي هي بعثة دعم نظام العدالة، استخدام الحساب الخاص لبعثة تحقيق الاستقرار سيسهل تصفية بعثة تحقيق الاستقرار وتجنب ضرورة التعامل معها كبعثة حفظ سلام مغلقة.

٦٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه إذا تمت الموافقة على ذلك، فمن منظور الإبلاغ، ستستمر الأمانة العامة في الإدارة المالية لبعثة دعم نظام العدالة كما لو كانت نتاج عملية تحويل مرت بها بعثة تحقيق الاستقرار، وستعرض البيانات المالية للأمم المتحدة معلومات عن البعثتين تحت المسمى المدمج "بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي"، مع التشديد على الطبيعة الانتقالية لهذه الترتيبات المحاسبية. ومن الناحية المالية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المقترح يعني أن يتم دمج الأنصبة المقررة أو الاشتراكات المقدمة لكل من بعثة تحقيق الاستقرار وبعثة دعم نظام العدالة معاً، وكذلك الحال بالنسبة لجميع الأصول والخصوم لكل من بعثتي حفظ السلام، مما يتيح المجال لنقل الأصول والخصوم بكفاءة من بعثة تحقيق الاستقرار إلى بعثة دعم نظام العدالة، وتبسيط إدارة التدفقات النقدية وتصفية الالتزامات التي نشأت تحت مظلة بعثة تحقيق الاستقرار. وتمت أيضا إفادة اللجنة بسوابق تطبيق ترتيبات مشابهة لهذا المقترح في الحالات السابقة لبعثات حفظ السلام التي خلفتها بعثات أخرى أو التي جرى تحويلها إلى بعثات أخرى.

٦١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه يمكن تمويل البعثة جزئيا من الرصيد الحر أو الأرصدة الدائنة الأخرى التي تخص بعثة تحقيق الاستقرار، وأنه في حال الموافقة على ذلك، لن يكون هناك أي تمييز بين الاشتراكات المحصلة لهذه البعثة أو تلك. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه في حال كان على إحدى الدول الأعضاء أنصبة مقرر غير مسددة، توجه الأنصبة المحصلة أولا لسداد النصيب المقرر الأقدم في حساب تلك الدولة. وليس لدى اللجنة اعتراض على هذا الاقتراح، وهي تأمل أن تتيح التقارير المالية الرسمية المعدة بواسطة نظام أوموجا إمكانية الإبلاغ بصورة منفصلة و متميزة عن مصروفات

كل بعثة واستخدامها للموارد، بما في ذلك فيما يتصل باستخدام هذا الحساب خلال الفترة التي تتم فيها معالجة بيانات البعثتين في وقت واحد.

٦٢ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن هناك مبلغاً يقدر بـ ٣,٦ ملايين دولار مستحقاً للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على سبيل سداد تكاليف الخدمات المقدمة من الحساب الخاص لبعثة تحقيق الاستقرار. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مبلغ يقدر بـ ٨,١ ملايين دولار مستحق للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على سبيل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن هناك مطالبات في انتظار تسويتها بمبلغ يقدر بـ ١,٢ مليون دولار فيما يخص استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومثلها بمبلغ ٣٧ ١٠٠ دولار فيما يخص استحقاقات الوفاة والعجز؛ وهناك أيضاً طلب توريد بمبلغ ١,٢ مليون دولار غير مسدد إلى إحدى البلدان المساهمة بقوات. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تجري تسوية المطالبات المتبقية بسرعة.

رابعا - الخلاصة

٦٣ - يعرض الأمين العام الخطوط العريضة لمقترحاته في الفقرة ١٧٨ من تقريره. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على أن تستخدم بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

(ب) رصد مبلغ ٢٠٠ ٨١١ ٩١ دولار للإنفاق على البعثة خلال فترة الأشهر الثمانية والنصف الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ويشمل ذلك مبلغ ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أُذِنَ به سابقاً للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.